الاستفتـــــاء على مسودة الدستـــــور العراقـــي

المعاني والآليات والنتائج

المحامي جميل عودة

تعتزم الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة بعد مداولات أجرتها عرض مسودة الدستور العراقي الدائم في حالة استكمال أبوابه على الشعب بموجب قانون الاستفتاء لأجل التصويت عليها بكلمة "نعم" أو "لا".فما معنى الاستفتاء على الدستور ومدى أهميته ، وهل الاستفتاء عملية دستورية وقانونية مقبولة ، وما المبررات السياسية والقانونية التي تستوجب قيام الدول بعملية الاستفتاء الشعبي العام ، وما آليات الاستفتاء والجهات التي يشملها ، وكيف يتم التعامل مع النتائج التي تفرزها العملية الاستفتائية ؟.

يمارس المواطنون في الدول الساعية نحو الشراكة الجماعية في شؤون السلطة والحكم حقوقهم الطبيعية في المساهمة في صياغة قوانين بلادهم عبر طريقين أساسيين:

١- طريق غير مباشر: ويتم عن طريق منح المواطنين حق انتخاب ممثلين شرعيين لهم، فالمواطنون ينتخبون بطريقة مباشرة نواباً، و ينتخبون في حال وجود برلمان بغرفتين، بطريقة غير مباشرة شيوخا أو أعيانا، وهؤلاء، بفئتيهم، يقومون بدورهم بالتصويت على مشاريع القوانين، ولذا فإن المواطنين إذ يختارون أغلبية برلمانية معينة فإنما يصوتون لصياغة نمط محدد من الإصلاحات ومن القوانين.

غير أن هذا المخطط لا يعني أن الأمور تجري بشكل تلقائي. فالنواب في البرلمان ليسوا مقيدين بتفويض إلزامي من ناخبيهم، وإن تخلى النواب عن التزاماتهم تجاه ناخبيهم لا يستطيع هؤلاء أن يقلصوا من مددهم النيابية. وفي هذا الأمر إيجابية مهمة إذ أنه يصون حرية الرأي لدى البرلمانيين، ويتيح لهم تقدير المصلحة العامة دون تأثير مباشر من منتخبيهم.

٢- طريق مباشر: ويتم من خلال عملية الاستفتاء المباشر للمواطنين حيث يطرح القانون مثلا للاستفتاء المباشر ليصوت عليه الناخبون بـ"نعم" أو "لا". وبالتالي فانهم يقررون إن كانوا يريدون القانون أم يرفضونه. ولما كان الاستفتاء يعبر عن رأي المواطنين بشكل مباشر تزداد المطالبة بتوسيع تطبيقه لمعرفة رأي المواطنين بشكل مستمر.

في الحقيقة أن الاعتماد على أسلوب الاستفتاء الشعبي العام هو نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية، لأن هناك الكثير من المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم البلاد تستدعي معرفة رأي الشعب فيها من أجل إقرارها لتكون لها قوة الدستور أو القانون، خاصة إذا كانت هذه المسائل من نوع المسائل الخلافية بين السلطات الحاكمة.

ووفقا لقوانين الدول الآخذة بمبدأ الشراكة الجماعية في إدارة السلطة، فان الغاية من طرح مشروع الاستفتاء العام على عموم الشعب في موضوع جوهري من موضوعات الدولة، هو تأكيد حق سيادة الشعب في تقرير المسائل السياسية خاصة تلك الضرورية التي يراد اتخاذ قرار خطير بشأنها.

وحق الشعب في الاستفتاء قد يكون حقا دستوريا، أي أن الدستور وهو القانون الاساسي في البلاد ينص صراحة على الزام السلطات التشريعية أو التنفيذية بعرض الموضوعات الخطيرة على الشعب والاحتكام إليه، تارة بالنص الصريح على تلك الموضوعات بالتحديد، وأخرى يلزم الدستور السلطات بالرجوع إلى الشعب دون تشخيص الموضوعات التي يرجع فيها، إنما تترك مسألة تشخيص ما هو ضروري وما هو غير ضروري للقائمين على السلطة، فهم يقدرون قيمة التشريع وخطورته، فإذا أقتنعوا بان موضوع البحث من الموضوعات الخطيرة التي ينبغي أن يساهم بها الشعب عرضوا الموضوع على الاستفتاء العام، وإن وجدوا أن لا حاجة إلى عرضه، لانه من الموضوعات التي تناط بالسلطة التشريعية او التنفيذية، يصار إلى حله ضمن التوافقات العامة.

وقد يكون الاستفتاء شأن يقرره ممثلو الشعب في السلطة التشريعية والتنفيذية دون أن يأتي به نص دستوري، خاصة إذا ما حصل في الموضوع المطروح للنقاش خلاف حاد، ولا يمكن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، فيصار إلى عرض مسودة المشروع على الاستفتاء العام، لان الاستفتاء طريق قانوني في تشخيص آراء المواطنين.

أنواع الاستفتاء

تذكر مصادر القانون الدستوري أن هناك نوعين من الاستفتاء:

- الاستفتاء الدستوري: وهو الاستفتاء الذي يُعنى بشؤون الدستور من حيث الاستفتاء على كتابة دستور جديد، أو الاستفتاء على الغاء دستور قديم، أو تعديل مواد دستور بحذف بعض فقراته، أو الاستفتاء باضافة فقرات جديدة للدستور المدون.

ومن الدساتير التي انتهجت أسلوب الاستفتاء الشعبي هو الدستور التركي ١٩٨٢ والدستور الإيطالي ١٩٤٥ والدستور المغربي لسنة ١٩٧١ والدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦

- الاستفتاء القانوني: وهو الاستفتاء الذي يُعنى بتدوين قانون ما، يتعلق بموضوع حساس على درجة عالية من الخطورة، حيث تقوم الجهة الحكومية المخولة بعرض مسودة مشروع القانون الجديد على الشعب لمعرفة رأيه في الموضوع، فهل يصوت عليه بالايجاب، وبالتالي يكون المشروع مقبولا وملزما للجميع، أو بالسلب، وبالتالي يكون مشروع القانون باطلا ليس له اثر.

وهناك نوع ثالث من الاستفتاء وهو نوع نادر يُعرف "بالاستفتاء الشخصي" وهو الاستفتاء الذي يتعلق بشخص معين يراد تنصيبه كما حدث في حملة الاستفتاء التي جرت في العراق سنة١٩٢١ حول اختيار الامير فيصل ملكا على العراق.

التشابه والاختلاف بين الانتخاب والاستفتاء

أوجه التشابه

رغم أن هناك تشابهاً بين مفهومي الانتخاب والاستفتاء من حيث إن كلاً منهما يمثل آلية ديمقراطية في مساهمة الشعب في تقرير أمور الدولة والحكم، وأن كلاً منهما عبارة عن قيام المواطنين وفق شروط معينة بالإدلاء بآرائهم في موضوع محدد وفي زمان معين، وتتولى الدولة توضيح العمليتين وموضوعيهما.

وكذلك تتشابه شروط المصوتين في الانتخاب والاستفتاء، فعادة ما تكون الشروط المطلوبة في المصوت للانتخاب هي نفس الشروط المطلوبة للمصوت في الاستفتاء، مثل شرط المواطنة بان يكون المستفتي مواطنا للدولة، فيمنع الأجنبي من حق التصويت للانتخاب والاستفتاء، وشرط العمر بان يبلغ المصوت السن القانونية ليكون له حق الاشتراك في الانتخاب أو الاستفتاء، وشرط الرشد بان يكون المصوت راشدا، وان يقوم المصوت بتسجيل اسمه ضمن مركز الاقتراع القريب من منزله أو محل إقامته، وبالتالي يستثنى المواطنون الذين لا يسجلون أسماءهم ضمن السجل الانتخابي أو الاستفتائي، مضافا إلى المواطنين غير المشمولين بالانتخاب والاستفتاء بحسب القانون، كالمجرمين الذين يرتكبون جرائم مخلة بالشرف وغيرهم.

أوجه الخلاف

تختلف العملية الانتخابية عن العملية الاستفتائية في الكثير من الموارد، لعل أهمها هي:

١- أن موضوع الانتخاب هم الأشخاص المرشحون لتولي منصب من مناصب الدولة، كانتخاب الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان "السلطة التشريعية" وانتخاب الأشخاص المرشحين للحكومة "السلطة التنفيذية" وانتخاب أعضاء السلطة القضائية "القضاة" أو انتخاب أعضاء السلطات المحلية ومجالس المحافظات والبلديات. بينما موضوع الاستفتاء هو موضوع مستحدث، كالاستفتاء على الدستور الجديد " الاستفتاء الدستوري" أو الاستفتاء على قانون مهم "الاستفتاء التشريعي" أو الاستفتاء على انضمام إقليم أو انفصال إقليم عن دولة الأم "الاستفتاء السياسي".

٢- ان الانتخاب يعني أن يُفاضل الناخب بين المرشحين المتقدمين للحصول على منصب في الدولة في السلطات الاتحادية أو المحلية، حيث يقوم الناخب بالتصويت لهذا المرشح أو ذاك، أو يرفض هذا المرشح أو ذاك، وفق معايير يدركها الناخب بطبيعة أو بواسطة تأثيرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو دينية، بينما الاستفتاء يكون بقبول المشروع المستفتى عليه أو رفضه، وذلك بكلمة نعم أو لا.

٣- ان الانتخاب في العادة يكون ضمن برنامج دستوري وقانوني محدد، كأن يجرى الانتخاب كل اربع سنوات او خمس سنوات، بينما الاستفتاء لا يحدد بمدد دستورية او قانونية، لان موضوعه موضوع طارئ يتعلق بظرف معين، وفي حالة الاستفتاء على الموضوع لايصار الاستفتاء مرة اخرى عليه.

الاستفتاء بين الشرعية واللا شرعية

وهنا يأتي السؤال المهم، وهو هل الاستفتاء هو الطريقة المثلى لقبول أو رفض الموضوع الخطير الذي يمس مصالح الشعب، وهل هو الطريقة المثلى لمعرفة آراء الشعوب؟

يبدو أن النظام الديمقراطي المبني على مشاركة الشعوب في السلطة عن طريق الانتخابات هو أفضل الأنظمة السياسية اليوم، لذا فان الديمقراطية هي الشغل الشاغل لجميع الشعوب خاصة تلك التي لم تتذوق طعم الحرية منذ أمد بعيد، وهو افضل من الانظمة الدكتاتورية الحاكمة، إلا أن النظام الديمقراطي على حد تعبير احدهم -ربما تشرشل- هو افضل اسوأ الأنظمة السياسية! لان الانتخابات على العموم لا تضمن شروط التمتع بالنزاهة والكفاءة السياسيتين.

كما أن الكثير من الحكومات الدكتاتورية تلجأ لتجميل صورتها وصورة نظامها وقائدها إلى الاستفتاء على نظام الحكم أو على شكل الحكومة أو القائد، وتحصل في اغلب الاحيان على نسبة ٩٩٪ من نسبة اصوات الشعب كما كانت الاستفتاءات الرئاسية في عهد الحكومة العراقية السابقة.

ثم قد تكون موضوعات الاستفتاء مختلفة رغم وجود جامع واحد لها، مثل الاستفتاء على مسودة مشروع الدستور، فبعض الفقرات الواردة في الدستور قد تكون مقبولة، ولكن يمرر بعض الفقرات والمفاهيم التي لا تنال رضا الناس جميعا، فيكون المستفتى مثلا راضيا على جميع ابواب الدستور إلا بابا واحدا، أو موضوعا واحدا، فان قبل الدستور يكون قد قبل ما يقبله، وإن رفضه يكون قد رفض ما لا يرفضه.

في الاستفتاء كما في الانتخابات تحرم من حق الاستفتاء شريحة اجتماعية واسعة من المواطنين كالنساء في بعض الدول والاطفال والمعاقين والمسافرين، والذين امتنعوا عن تسجيل أسمائهم في مراكز الاقتراع أو سافروا في ايام الاقتراع.

نعم قد يكون للاستفتاء دور كبير في تقرير موضوعات الدولة بما يخدم شؤون المواطنين، ويرجع القرار السياسي إلى الشعب في الاقل من حيث الشكل وتحقيق بعض المكاسب الفرعية وهو خيار افضل بالقياس إلى الخيارات المتاحة أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، وهو الطريقة العملية الاقرب لتحكيم اراء المواطنين، ففي خصوص الاستفتاء على مسودة الدستور فان هذه المسودة تبقى مشروعا فقط ما لم يصوت عليها بالموافقة من قبل الامة أي أن القيمة القانونية للدستور في هذه الطريقة لا تحصل إلا بعد عرضه على الشعب وموافقته عليه، اما قبل إجراء الاستفتاء أو التصويت على الدستور بالموافقة فهو مجرد مشروع ولا فرق في ذلك ان يكون هذا المشروع قد اعد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، أو من قبل لجان معينة أو من قبل الحاكم نفسه. وبهذه الطريقة صدر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والدستور الايطالي لسنة ١٩٤٨ والمصري لسنة ١٩٥٦ ودستور ايرلندا الحرة سنة ١٩٣٤ وأكثر دساتير الولايات في الولايات السويسرية والولايات المتحدة (محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري جامعة الكويت، ص٦٣).

مشروع الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم

لقد نص قانون إدارة الدولة على أن تقوم الجمعية الوطنية المنتخبة بكتابة الدستور، ثم عرضه على الشعب للتصويت عليه باستفتاء عام، ويكون الاستفتاء ناجحا في حالة قبوله من قبل اكثرية الناخبين، وإذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر، واذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية، وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥

فقد جاء في المادة الواحدة والستين:

(أ)- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب ,٢٠٠٥

(ب)- تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

(ج)- يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

(د)- عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول.

(هـ)- اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥

لقد تضمنت مسودة مشروع قانون الاستفتاء الأولية المقدمة أمام الجمعية الوطنية، سبع مواد دستورية اختصت المادة الأولى في تعريف أربعة مصطلحات هي قانون الإدارة الانتقالية، والفترة الانتقالية، والمفوضية العليا المستقلة، والحكومة العراقية الانتقالية. ونصت المادة الثانية على سريان مشروع قانون الاستفتاء على مسودة الدستور الدائم، بينما راحت المادة الثالثة تحدد شروط من يحق له من المواطنين التصويت على الدستور، وهي ثلاثة:

أ- العمر: أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ أي أن المصوت قد اكمل ١٨ عاما.

٢- أن يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للأنظمة الصادرة عن المفوضية.

٣- أن يكون عراقيا أو له حق المطالبة باستعادة الجنسية العراقية.

أما المادة الرابعة من مشروع قانون الاستفتاء فقد حددت شرطين لقبول نتيجة الاستفتاء على مسودة الدستور:

١- الأول: موافقة أكثرية المصوتين في العراق.

٢- الثاني: إذا لم يرفضها ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

بينما نصت المادة الخامسة على تحديد آليات عرض الاستفتاء، حيث حدد مشروع قانون الاستفتاء بعبارة " هل توافق على مشروع الدستور نعم / لا". ونصت المادة السادسة على الإجراءات التي تتخذها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. وأخيرا أشارت المادة السابعة إلى تاريخ النفاذ.

في جلسة الجمعية الوطنية التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥ نوقشت مسودة الاستفتاء هذه، وقد توصل أعضاء الجمعية إلى ضرورة وضع تعاريف للأسباب الموجبة لهذا القانون.

١- هل يشترك العراقيون المقيمون في الخارج بعملية الاستفتاء على مشروع الدستور العراقي الدائم أم لا.

٢- ما هي الجهة العليا التي تصادق على صحة أو عدم صحة الاستفتاء، هل تتولى ذلك المفوضية العليا للانتخابات في العراق، أو تعرض نتائج الاستفتاء على مجلس القضاء الأعلى.

٣- ما هو العدد الذي له الحق في التصويت على الاستفتاء.

٤- هل يكون الاستفتاء على جميع مواد مشروع الدستور الدائم أو على كل فقرة من فقراته؟

إقرار قانون الاستفتاء على الدستور

في يوم الاحد الماضي أقرت الجمعية الوطنية العراقية "مشروع قانون الاستفتاء على مسودة الدستور الدائم" بعد تعديلات على بعض فقراته ومواده، حيث ضم القانون بعد اقراره ست مواد هي:

المادة الأولى: تجري عملية الاستفتاء على مشروع الدستور في يوم السبت الموافق ١٥/ تشرين الاول/٢٠٠٥ وذلك بابداء الرأي بالسؤال "هل توافق على مشروع الدستور؟" وتكون الإجابة بـ"نعم أو "لا".

المادة الثانية: يتم التصويت على سؤال الاستفتاء عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

المادة الثالثة: يكون الشخص مؤهلا للتصويت في الاستفتاء عند توفر الشروط الاتية:

١- ان يكون عراقي الجنسية أو مشمولا بالمادة "١١" من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

٢- أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل ٣١/ كانون الاول /,١٩٨٧

٣- أن يكون مسجلا للادلاء بصوته وفقا للانظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات العراقية المستقلة.

المادة الرابعة: يكون الاستفتاء ناجحا ومشروع الدستور مصادقا عليه عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

المادة الخامسة: تتولى المفوضية العليا للانتخابات العراقية المستقلة تنفيذ عملية الاستفتاء ولها أن تصدر الانظمة اللازمة لذلك.

المادة السادسة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في الحقيقة أن عرض مسودة الدستور بعد إقرار قانون الاستفتاء على الشعب العراقي لقبول الدستور أو رفضه هي عملية جديدة لم تشهدها الساحة السياسية العراقية، حيث كان الدستور العراقي يدون ويقر من قبل اجهزة الانظمة السياسية التي تستولي على الحكم، ولا يرجع إلى الشعب إلا لأغراض إعلامية ودعائية.

إلا أن ما يؤخذ على قانون الاستفتاء العراقي عدة أمور:

١- شروط الشمول بالعملية الاستفتائية: حيث نص قانون الاستفتاء على شمول المواطنين البالغين والراشدين والمسجلين في مراكز الاقتراع بحق الاستفتاء دون غيرهم من الفئات الاجتماعية الاخرى. بينما كنا نرغب في أن تشترك نسبة كبيرة من المجتمع العراقي لا سيما المقيمين في خارج البلاد.

٢- تقيد نتائج الاستفتاء: قيد قانون الاستفتاء قبول مشروع الدستور العراقي الدائم، بقبول أكثرية الناخبين أو المصوتين له، وهذا جيد، لان تصويت جميع الناخبين أمر لا يتحقق من الناحية العملية لاختلاف المصوتين في وجهات نظرهم، إلا أن قانون الاستفتاء نص على عبارة "إذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر" وهي عبارة تقيد حق الاكثرية المصوتة في عموم البلاد بموافقة الاقلية.

٣-حصر مشرع قانون الاستفتاء بالتصويت على جميع أبواب الدستور بكلمة نعم أو لا، أي إما أن يقبل المصوت الدستور إجمالا وإما لا يقبله، فالمعروف أن الكثير من أبواب مسودة الدستور مقبولة لما تتضمنه من معان ومبادىء عامة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات ومفاصل تقاسم السلطة والنظام العام والاداب العامة، ولكن بعض المفردات مثل مفردة الدولة الاتحادية قد تكون غير مفهومة، أو مرفوضة، من قبل الكثير من المواطنين العراقيين، وبالتالي يضطر المواطن العراقي، إما أن يمتنع عن التصويت بالاصل لوجود فقرة لا يرتضيها، أو يصوت على الدستور، وهو يرفض فقرة مهمة من فقراته.

التوصيات

- ضرورة إنشاء نظام استفتاء متطور يضمن أولا المشاركة الحقيقية للرأي العام، ويمنع سيطرة الحكومات على التلاعب باصوات المستفتين.

- ضرورة السعي لتفهم آليات التصويت والاستفتاء، بما يعزز دور المواطن في صياغة القرار السياسي.

- ضرورة تحديد الاستفتاء على فقرة فقرة رغم المتاعب العملية التي تستلزم تفعيل هذا المقترح.

- ضرورة وضع مؤسسات المجتمع المدني والأهلي وحقوق الإنسان، والأحزاب السياسية والدينية في مراكز الاستفتاء كمراقب محلي للإشراف على سلامة العملية الاستفتائية.

مـــاذا يريـــد الكلـــدان من الدستـــور ؟

زكي النجار

إن الكلدان تسمية لها مدلول قومي وعرقي وكانت تسمية لشعب عريق عاش في بلاد الرافدين وجاور السومريين في سهل شنعار منذ تدوين التاريخ واختلف المؤرخون في اصل الشعب الكلداني لقلة الوثائق والآثار والأدلة.. وتسمية (كلدان) كانت قائمة في عهد إبراهيم أبي الأنبياء لكونه من اور الكلدانيين ومن جنسهم كما جاء في العهد القديم / سفر التكوين (إن الرب دعا إبراهيم ليخرج من اور الكلدانيين). ويتفق المؤرخون بان موطن الكلدان كان يشمل القسم الأسيوي من الوطن العربي الحالي مع القسم الجنوبي من تركيا الحالية، ويتفق الباحثون على كون الكلدان أصحاب حضارة عظيمة لا تزال آثارها قائمة وماثلة للعين حيث هم مؤسسو علم الفلك وكانوا من قسم أو حدد الزمن بالسنوات والأشهر والأسابيع فالأيام وقسموا الأيام إلى ساعات ودقائق وثوان إلى درجة من الدقة، وأسسوا دويلات وامارات عديدة وآخرها الدولة الكلدانية في بابل للفترة من (٦٠٥– ٥٣٩ ق.م) والتي من اشهر ملوكها نبوخذ نصر الثاني. وخضع الكلدان لحكم العيلاميين الذين احتلوا بابل وأركان الإمبراطورية الكلدانية ثم خضعوا لحكم الإغريق والفرثيين حتى انتشار الديانة المسيحية حيث تبنى الكلدان المسيحية منذ القرون الأولى لانتشارها في المشرق.. كما كان الكلدان قد أسسوا عدداً من الدويلات مثل مملكة الحيرة في القرن الثالث الميلادي ومملكة الرها في القرن الأول الميلادي. وعند ظهور الإسلام آثر الكلدان المسيحيون الحكم العربي الإسلامي على الحكم الفارسي وتعاونوا مع العرب الفاتحين من منطلق ما لاقوه من اضطهاد وقتل على يد الملوك الفرس الوثنيين ولاحترام الإسلام الديانة المسيحية أيضاً.

وتعرض الكلدان في الدولة العثمانية إلى سياسة العنف والاضطهاد حتى صدور فرمان عام ١٨٥٦م حيث سمح للكلدان بممارسة حقوقهم أسوة بجميع الاقليات غير الإسلامية وان لكل ملة (طائفة) انتخاب ممثليها لادارة اوقافها واموالها ورعاية مصالح أبناء طائفتها أمام المجالس الحكومية المحلية وبقيت الأحكام الخاصة بتنظيم شؤون كل طائفة من الطوائف غير الإسلامية والتي كانت مراعاة من الدولة العثمانية ظلت نافذة المفعول بعد نشوء المملكة العراقية ولم تتغير أوضاع أي منها.

وبعد نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢١ صدرت أنظمة لرعاية مصالح الطوائف ومنها النظام ٢٤ لسنة ١٩٣٠، وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

إن الكلدان المعاصرين يمثلون الحصيلة الحية لشعوب بلاد الرافدين الاصليين وهم الورثة الحقيقيون لحضارة وادي الرافدين واستمراريتها.

ويتكلم الكلدان اللغة الكلدانية وتسمى (السورث) وهي لغة عريقة وأصيلة وهي نفس اللغة التي تكلم بها السيد المسيح (له المجد).

وان عدد نفوس الكلدان في العراق والعالم بحدود (٨٠٠٠٠٠) نسمة وهو عدد تخميني لعدم وجود إحصاء دقيق لهم وبذلك فان الكلدان يمثلون ٣,٥ ٪ من نفوس العراق.

وتبنى الكلدان الديانة المسيحية منذ القرون الأولى من بدء انتشارها في وادي الرافدين وأسسوا كنيسة كبيرة تسمى كنيسة المشرق وارتبطت بكنيسة روما في القرن السادس عشر وأعطيت اسم الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية وبذلك استعادت الاسم التاريخي وهو الكلدان.

ويتواجد الشعب الكلداني حالياً في العراق وبالذات في المحافظات (بغداد، الموصل، دهوك، اربيل، كركوك، البصرة، السليمانية) وكذلك في سوريا، ولبنان، ومصر، والأردن، وتركيا، وايران، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واستراليا، والعديد من دول أوربا حيث هاجر الكلدان وهجروا حالهم حال بقية العراقيين إلى دول الشتات منذ أواسط القرن الماضي.

وعند تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١ تضمن قانونها عام ١٩٢٥ الاعتراف بالكلدان كونهم قوة مهمة على الساحة الثقافية والسياسية للعراق تحت تسمية (طائفة الكلدان) وبزغ منهم أعلام ورموز ثقافية سياسية ودينية ساهمت في الدولة والإدارة، حتى إن بطريرك الكلدان كان عضواً دائماً في مجلس الشيوخ العراقي (الأعيان) لغاية عام ,١٩٥٨ واستمر دور المثقفين التكنوقراط الكلدان في مساهمتهم الوطنية بعد عام ١٩٥٨ ولغاية سقوط النظام الاستبدادي في ٢٠٠٣,/٤/٩

بسبب الهوية الاثنية والثقافية الخاصة للكلدان فان الكلدان عانوا الاضطهاد والتفرقة منذ سقوط الدولة الكلدانية عام ٥٣٩ ق.م وتعرضوا للمعاناة من سياسة التعريب التي فرضها النظام المباد بالقوة وتعرضت كثير من قراهم وبلداتهم إلى التدمير والنهب والمصادرة، وتأميم مدارسهم الخاصة (وحتى مدارس الكنيسة) ودون تعويضات واجبروا على ترك ارض أجدادهم كي يصبحوا لاجئين في أنحاء العالم وعانوا الاضطهاد والقمع والسجون لمقاومتهم النظام المباد.

إن الكلدان يعبرون عن إدراكهم لهويتهم القومية والثقافية وعن كونهم شعباً ذا ميزة وخصوصية مختلفة عن تلك التي يتميز بها العرب والكورد والتركمان وغيرهم وانهم مجموعة اثنية وثقافية متميزة كجزء من شعب العراق، ولهم تنظيماتهم السياسية والثقافية التي تعبر عن طموحاتهم القومية والسياسية.

والكلدان مستعدون للتعاون والتنسيق مع كل المجموعات الاثنية والثقافية في العراق الجديد وخصوصاً مع الأشوريين والسريان الذين يمثلون جزءاً من شعب واحد عريق هو الشعب المسيحي في العراق والكلدان مستعدون للتعايش والتآخي مع بقية المجموعات الاثنية المكونة للشعب العراقي.

وتنفيذاً لهذه السياسة فان المطالب المشروعة للكلدان في الدستور هي:

١- الاعتراف دستورياً (الدستور الدائم) بالكلدان كونهم مجموعة اثنية من مكونات الشعب العراقي والاعتراف بحقوقهم الإدارية والثقافية والسياسية وضمانها وحمايتها.

٢- التمثيل العادل للكلدان في جميع الأجهزة الحكومية (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

٣- الحق المتساوي للوصول إلى المراكز الحكومية ودوائرها أو النشاط المهني والاقتصادي الحر.

٤- الحقوق الثقافية ولاسيما اللغة والمدارس الخاصة والجمعيات.

٥- العودة إلى القرى والبلدات لتعميرها وبنائها.

٦- حق التعويض العادل عن الممتلكات المصادرة والمؤممة.

٧- تشكيل مناطق للإدارة الذاتية التي يكون الكلدان أغلبية سكانية وبتعايش سلمي مع بقية المجموعات القومية ويمكن تحديدها في المناطق المحيطة بالموصل ودهوك واربيل.

٨- ضمان حرية الأديان وان يتمتع الكلدان مع بقية المجموعات بحقوق متساوية من المعتقدات والطقوس الدينية.

٩- تطبيق نظام ديمقراطي اتحادي تعددي في العراق يؤمن بمساواة الجميع أمام القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وفصل السلطات وتداول السلطة السلمي.